جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

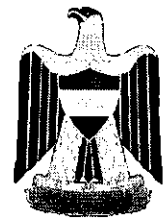

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعنة/ وزيرة محمود صالح زوجة المحكوم محمد يوسف خلف ـ وكيلها المحامي ابراهيم حسن عبد الرضا السلطاني.

المطعون فيه/ اختصاص محكمة جنايات دهوك في اقليم كردستان بإصدار قرار الحكم ضد زوج الطاعنة بالدعوى المرقمة ٣٨١/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١٠/٣ والمصادق عليه من قبل محكمة تمييز اقليم كردستان.

جهة الطعن:

ادعت طالبة الطعن بأن محكمة جنايات دهوك أصدرت قراراً يتضمن الحكم على زوجها محمد يوسف خلف بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان ولما كان القرار أعلاه مخالف للقانون والدستور وخضوعه للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

(٩٣/أولاً وثامناً/ أ و ب) من دستور جمهورية العراق فأنها بادرت الى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب التالية:

١. ان مكان وقوع الجريمة المتهم بها زوجها تقع ضمن اختصاص محكمة جنايات نينوى كون ان الانفجار موضوع القضية التي تم بموجبها محاكمة زوجها وقع في مقر فوج الجيش العراقي في منطقة ربيعة وهو قضاء تابع لمحافظة نينوى وبذلك تكون محكمة جنايات نينوى هي المختصة بمحاكمته وليس محكمة جنايات دهوك.

٢. ان زوجها ضابط في الجيش العراقي برتبة رائد ركن وتم القاء القبض عليه في حينها من قبل مكافحة اجرام دهوك دون مفاتحة مرجعه وقد اعترض على ذلك مرجعه المتمثل بوزارة الدفاع العراقية من خلال الكتاب المرقم ٣٨٣٢ في ٢٠٠٨/٥/٢٢ الموجه الى مكتب القائد العام وهناك مخاطبات عديدة مرفقة مع عريضة الطعن وجميعها تبين ان الحادث خارج نطاق اختصاص محاكم اقليم كردستان وأن المحاكمة كانت غير قانونية ومخالفة لقواعد الاختصاص التي رسمها الدستور للإقليم.

٣. ونظراً لما تم ذكره في الفقرات (٢،١) اعلاه فإن قرار الحكم الذي اصدرته محكمة جنايات دهوك فاقداً لشرعيته القانونية ولا يرتب أثراً.

٤. للأسباب اعلاه طلبت الطعن بقواعد الاختصاص التي اعتمدتها محكمة جنايات دهوك في اصدارها لقرارها المذكور وطلبت الغاء القرار المنوه عنه باعتبار ان الاختصاص في هذه القضية الخاصة بزوجها ينعقد للسلطات القضائية الاتحادية سواء مدنية كانت ام عسكرية. وضع الطعن المقدم من قبل وزيرة محمود صالح موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب الطعن قدم من قبل الطاعنة وزيرة محمود صالح بواسطة وكيلها المحاميان ابراهيم حسن عبد الرضا يتضمن الطعن بقواعد الاختصاص التي اعتمدتها محكمة جنايات دهوك بخصوص محاكمة زوجها محمد يوسف خلف والطلب من هذه المحكمة الغاء القرار الصادر بحق زوجها اعلاه الصادر من المحكمة المذكورة بالعدد (٣٨١/ج/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٣ والمتضمن (الحكم على المجرم محمد يوسف خلف محمد بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة (الثانية/٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) بالإضافة الى الفقرات الاخرى الواردة في القرار. وتجد هذه المحكمة ان طلب الطاعنة واجب الرد للأسباب التالية:

١. ان اختصاص هذه المحكمة وبموجب المادة (٩٣/ثامناً/أ و ب) ينحصر في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان ذلك التنازع لم يحصل عند نظر القضية الخاصة بزوجها المحكوم محمد يوسف خلف وان التنازع في الاختصاص القضائي يثار من قبل الهيئات القضائية وليس من قبل اشخاص وبذلك فإن النظر في طلبها ليس من اختصاص هذه المحكمة.

٢. ان طلب الطعن المقدم من قبل وزيرة محمود صالح يتضمن كذلك طلب الغاء القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بحق زوجها وان الغاء القرارات الصادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

عن القضاء ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الطاعنة وتحميلها الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر ياسين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566